كتاب جامع مكثّف في علم أصول الفقه

إحاطة تأسيسية وتفصيلية بأبواب الاستدلال والحكم والدلالة والقياس والمقاصد والاجتهاد

نسخة مملوءة الصفحات - خط عربي واضح - بنية دراسية وعملية

إعداد خاص: زهير مساعف

هذا الكتاب مختصر موسوعي كثيف لا يراد به الإفتاء في النوازل الخاصة، بل بناء آلة أصولية منظمة: تعريف المصطلح، ضبط محل النزاع، فهم الدليل، تحرير الدلالة، تحقيق المناط، ثم تنزيل الحكم على الواقع. صيغت صفحاته على هيئة دراسة مركزة مملوءة بالمفاتيح والضوابط والأمثلة؛ لتكون أساسا للقراءة المتقدمة في كتب الأصول المطولة.

فهرس الكتاب

مقدمة منهجية: كيف تستعمل هذا الكتاب؟

الباب الأول: حقيقة علم أصول الفقه وبنيته الكبرى

- تعريف أصول الفقه وموضوعه وثمرته
- نشأة العلم ومدارسه: الشافعية والحنفية وطريقة الجمع
- الفرق بين الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد
- خريطة العملية الأصولية: من النص إلى الحكم إلى الفتوى

الباب الثاني: الحكم الشرعي ومحله ومتعلقاته

- الحكم الشرعي: حقيقته وتقسيمه
- الأحكام التكليفية الخمسة
- الواجب: عيني وكفائي، موسع ومضيق، معين ومخير
- الأحكام الوضعية: السبب والشرط والمانع
- الصحة والفساد والبطلان والإجزاء
- الأهلية والعوارض: من يخاطب بالحكم؟

الباب الثالث: الأدلة المتفق عليها

- القرآن: الدليل الأعلى ومراتب البيان
- السنة: حجيتها وأنواعها ووظيفتها في البيان
- الإجماع: حقيقته وحجيته وحدوده
- القياس: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة
- أركان القياس وشروط كل ركن
- مسالك العلة: كيف نكتشف المعنى المؤثر؟

الباب الرابع: الأدلة المختلف فيها ومصادر الاستنباط التابعة

- الاستصحاب: بقاء ما كان على ما كان
- المصالح المرسلة: المصلحة بين الاعتبار والإلغاء
- سد الذرائع وفتحها: فقه الوسائل والمآلات
- العرف والعادة: العادة محكمة بشروطها
- قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان

الباب الخامس: الدلالات اللغوية ومفاتيح فهم النص

- الأمر: صيغته ومقتضاه وقرائنه
- النهي: التحريم والفساد ودلالة الترك
- العام والخاص: الاستغراق والتخصيص
- المطلق والمقيد: حدود حمل أحدهما على الآخر
- المنطوق والمفهوم: ما نطق به النص وما فهم منه
- المجمل والمبين، الظاهر والنص، المؤول والمحكم
- الحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف
- البيان والتأخير عن وقت الحاجة
- الألفاظ الشرعية والعرفية واللغوية
- المآلات وفقه النتائج

الباب السادس: النسخ والتعارض والترجيح

- النسخ: رفع الحكم بدليل متراخ
- التعارض الظاهري: الجمع قبل الترجيح
- مراتب الترجيح بين الأدلة
- فقه اختلاف المجتهدين: لماذا تتعدد النتائج؟
- الأداء والقضاء والإعادة
- دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه
- الاجتهاد الجماعي والمؤسسات المعاصرة

الباب السابع: المقاصد والقواعد الكبرى وصلتها بالأصول

- مقاصد الشريعة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات
- قاعدة الأمور بمقاصدها
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك
- قاعدة المشقة تجلب التيسير
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار
- قاعدة العادة محكمة
- الرخصة والعزيمة
- مفهوم المخالفة وشروط العمل به

الباب الثامن: الاجتهاد والتقليد والفتوى

- الاجتهاد: حقيقته وشروطه ومراتبه
- التقليد والاتباع: متى يسأل العامي ومن يقلد؟
- الفتوى وتنزيل الحكم على الواقع
- أخلاق المفتي وطالب الأصول
- العلة والحكمة والسبب
- التخصيص بالقياس والمصلحة

الباب التاسع: تطبيقات أصولية على أبواب الفقه والنوازل

- تطبيق أصولي في العبادات
- تطبيق أصولي في المعاملات المالية
- تطبيق أصولي في الأسرة والأحوال الشخصية
- تطبيق أصولي في السياسة الشرعية والقضاء
- تطبيق أصولي في النوازل التقنية والطبية
- تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه
- تعارض القياس مع خبر الواحد

الباب العاشر: برنامج دراسة أصول الفقه ومفاتيح التمكن

- كيف يدرس الطالب علم الأصول بلا تشتت؟
- متون وكتب مركزية مقترحة
- جداول ضبط المصطلحات المتقاربة
- خلاصة جامعة: المعادلة الأصولية الكبرى

ملحق أول: خرائط وجداول للمراجعة السريعة

ملحق ثان: برنامج قراءة مقترح

- المرحلة الأولى: الخريطة
- المرحلة الثانية: الضبط
- المرحلة الثالثة: المقارنة
- المرحلة الرابعة: التطبيق
- المرحلة الخامسة: التحقيق

خاتمة: ثمرة العلم

قائمة مراجع كلاسيكية وحديثة للمتابعة

مقدمة منهجية: كيف تستعمل هذا الكتاب؟

أصول الفقه هو العلم الذي يحرس حركة العقل بين الوحي والواقع. فإذا حفظ الطالب فروعا كثيرة بلا أصول بقيت معرفته قابلة للتشظي؛ وإذا درس الأصول بلا فقه وتطبيق صارت القواعد ألفاظا معلقة في الهواء. لهذا رتب هذا الكتاب مادته على صورة آلة تشغيل: كل باب يجيب عن سؤال معين، وكل مسألة تربط التعريف بأثره العملي، وكل مثال يبين كيف تتحول القاعدة إلى حكم أو فتوى أو ضبط للخلاف.

ينبغي أن يقرأ الطالب هذا الكتاب ثلاث قراءات: قراءة خريطة ليفهم مواضع الأبواب، وقراءة ضبط يحفظ فيها المصطلحات والفروق، وقراءة تطبيق يعرض فيها كل قاعدة على فروع من العبادات والمعاملات والنوازل. والغاية ليست أن يستكثر المرء من المصطلحات، بل أن تتكون عنده ملكة السؤال الصحيح: ما الدليل؟ ما دلالته؟ هل هو عام أو خاص؟ هل عارضه غيره؟ هل تحقق مناطه؟ هل تغير التنزيل بعرف أو ضرورة أو مانع؟

ليس هذا الكتاب بديلا عن كتب الأئمة، بل مفتاح كثيف لها. فمن أراد التأسيس فليرجع إلى المتون المختصرة وشروحها، ومن أراد التحقيق فلينظر في كتب المتكلمين والحنفية والمقاصديين، ومن أراد تنزيل العلم على النوازل فليجمع بين الفقه والخبرة الواقعية. والأصولي الصادق لا يفرح بمجرد القدرة على الجدل، بل يفرح حين يرى الدليل في موضعه، والقاعدة في حدها، والمقصد في خدمته للنص لا في مصادمته له.

المعادلة العملية التي سيكررها الكتاب

- الحكم المعتبر = دليل ثابت + دلالة محررة + مناط متحقق + انتفاء معارض معتبر + تنزيل راشد.
- الخلل في الثبوت ينتج وهما، والخلل في الدلالة ينتج سوء فهم، والخلل في المناط ينزل الحكم في غير محله.
- الأصول لا تعطي جوابا واحدا لكل طالب، بل تعطي ميزانا يضبط الطريق إلى الجواب.

العلم	سؤاله المركزي	ثمرته	الخطر عند الخلط
الفقه	ما حكم فعل معين؟	حكم تفصيلي عملي	حفظ فروع بلا ميزان
أصول الفقه	كيف نستخرج الحكم؟	آلة الاستنباط والترجيح	جدل مجرد بلا تنزيل
القواعد الفقهية	كيف تنتظم الفروع المتشابهة؟	كليات أغلبية تطبيقية	تعميم قاعدة خارج شروطها
المقاصد	ما الغايات الكلية للتشريع؟	فهم المآلات وترتيب المصالح	جعل الغاية بديلا عن النص

الباب الأول: حقيقة علم أصول الفقه وبنيته الكبرى

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

تعريف أصول الفقه وموضوعه وثمرته

أصول الفقه ليس مجرد مجموعة تعريفات تحفظ، بل هو هندسة العقل الفقهي: كيف ينتقل الناظر من النص إلى الحكم، ومن الحكم إلى الواقعة، ومن الواقعة إلى تنزيل منضبط لا يقطع الصلة بالوحي ولا يلغي الواقع. لذلك فحده المشهور: معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، حد جامع لأنه يضم المادة والمنهج والفاعل. فالمادة هي الأدلة، والمنهج هو طرائق الاستفادة، والفاعل هو المجتهد أو طالب الاجتهاد.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: الدليل، الحكم، الدلالة، الاجتهاد، التنزيل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكوين آلة الاستنباط التي تضبط الفهم وتمنع العجلة والتشهي. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في الدليل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.

- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الناظر في مسألة بيع جديد لا يسأل عن الحكم وحده، بل يسأل: ما الدليل؟ ما دلالته؟ هل هو عام أو خاص؟ هل في الواقعة وصف مؤثر؟ هل توجد معارضة أو مخصص أو عرف معتبر؟ هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

نشأة العلم ومدارسه: الشافعية والحنفية وطريقة الجمع

نشأ علم الأصول من حاجة عملية قبل أن يصير علما مصنفا؛ فقد كان الصحابة والتابعون يستنبطون بأدوات عربية وفقهية حية، ثم لما اتسعت الأمصار وكثرت النوازل واختلطت الألسنة ظهرت الحاجة إلى تقعيد آلة الاستدلال. جاءت الرسالة للشافعي لتجعل الحجة والنص والبيان والسنة والنسخ والقياس في نسق مكتوب، ثم تطورت المذاهب في طرائق التصنيف: فطريقة المتكلمين تقعد المسألة نظريا، وطريقة الحنفية تبني القاعدة من فروع المذهب، وطريقة الجمع تحاول وصل النظر بالأثر والتخريج بالتقعيد.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: طريقة المتكلمين، طريقة الفقهاء، التخريج، التقعيد، الجمع. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: فهم اختلاف مناهج التصنيف حتى لا يظن الطالب أن اختلاف العبارة اختلاف في أصل الدين. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في طريقة المتكلمين.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قد يعبر الحنفي عن قاعدة من خلال فروع البيع والضمان، ويعبر المتكلم عنها بصيغة كلية في الدلالة؛ والطالب يحتاج إلى رؤية الأصل المشترك لا إلى الوقوف عند هيئة العرض. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟

- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

الفرق بين الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد

الفقه ثمرة تفصيلية: وجوب، حرمة، صحة، فساد، إجزاء. أما أصول الفقه فهو آلة إنتاج تلك الثمرة على وجه منضبط. والقواعد الفقهية كليات أغلبية تضبط فروع الأبواب بعد أن تثبت الأحكام، بينما المقاصد تكشف روح التشريع ومناطاته الكلية ولا تستقل بإسقاط النص أو صناعة حكم بلا ضابط. فإذا كان الفقه جوابا عن: ماذا أفعل؟ فالأصول جواب عن: كيف عرفت؟ والقواعد جواب عن: كيف تنتظم الفروع؟ والمقاصد جواب عن: لأي معنى شرع هذا الحكم في الجملة؟

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: الفقه، الأصول، القاعدة الفقهية، المقصد، المناط. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: منع الخلط بين الدليل والمنهج والغاية، لأن الخلط بينها يفتح باب الفتوى الانطباعية. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في الفقه.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قاعدة المشقة تجلب التيسير ليست دليلا خاما ينسخ كل تكليف، بل ضابط يتفاعل مع النصوص والشروط والموانع ومقاصد الشريعة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

خريطة العملية الأصولية: من النص إلى الحكم إلى الفتوى

العملية الأصولية تمر في طبقات: تصور الواقعة، تكييفها، طلب دليلها، فهم دلالة الدليل، فحص المخصصات والمعارضات، استخراج العلة أو المناط إن كان الباب قياسيا، ثم تنزيل الحكم مع مراعاة الشروط والموانع والأعراف والمآلات. الخطأ في أي طبقة ينتج حكما مرتبكا ولو كانت النية حسنة؛ فقد يكون الدليل صحيحا لكن التكييف فاسدا، أو تكون الدلالة ظاهرة لكن المناط غير متحقق، أو يكون الحكم ثابتا لكن الفتوى تتغير لمانع أو ضرورة أو عرف.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تصور، تكييف، دليل، دلالة، مناط، تنزيل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: بناء خريطة عمل قابلة للتطبيق على النوازل لا مجرد حفظ مصطلحات. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تصور.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: في معاملة مالية رقمية قد لا يكفي البحث عن لفظ البيع؛ بل يلزم فهم طبيعة الملك، القبض، الغرر، الربا، الضمان، والعرف التقني الذي يحدد حقيقة الانتقال. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الباب الثاني: الحكم الشرعي ومحله ومتعلقاته

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

الحكم الشرعي: حقيقته وتقسيمه

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. وهذا التعريف يربط الحكم بمصدره وبموضوعه وبنوع تعلقه. فالاقتضاء طلب فعل أو ترك، والتخيير إباحة، والوضع جعل شيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا. ومن لم يميز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي اختلط عليه باب واسع: فقد يكون الفعل مأذونا من جهة التكليف لكنه غير صحيح من جهة الوضع، وقد يكون الحكم ثابتا لكن مانعا يمنع ترتب أثره.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: خطاب الله، الاقتضاء، التخيير، الوضع، التكليف. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: إدراك أن الحكم ليس كلمة واحدة بل شبكة نسب بين خطاب وفعل وسبب وشرط ومانع. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في خطاب الله.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الصلاة واجبة تكليفا، لكن صحتها وضعا تتوقف على الطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة بقدر الاستطاعة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

الأحكام التكليفية الخمسة

الأحكام التكليفية درجات في الطلب والترخيص: الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، والمندوب ما طلبه لا على الجزم، والحرام ما طلب تركه جازما، والمكروه ما طلب تركه لا على الجزم، والمباح ما خير فيه المكلف من حيث ذاته. وليست هذه الدرجات ألفاظا مدرسية، بل هي ميزان للأولويات، ومفتاح لفهم الثواب والعقاب، ومقياس لترتيب الواجبات عند التزاحم. كما أن المباح قد يصير وسيلة لمندوب أو حرام بحسب القصد والمآل.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تحويل التصنيف إلى فقه ترتيب لا إلى جداول جامدة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في واجب.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الأكل مباح في أصله، لكنه يتغير باعتبار القصد والقدر والوسيلة؛ فهو واجب لحفظ النفس، ومحرم إن كان مغصوبا أو مؤديا إلى ضرر محقق. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

الواجب: عيني وكفائي، موسع ومضيق، معين ومخير

الواجب ليس رتبة واحدة من كل وجه. فقد يجب على كل فرد كالصلاة، أو على المجموع بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ككثير من فروض الكفايات. وقد يكون وقته موسعا بحيث يسع الفعل وغيره، أو مضيقا لا يتسع إلا له. وقد يكون المطلوب معينا بعينه أو مخيرا بين خصال. هذه التقاسيم تكشف عقل الشريعة في توزيع المسؤولية والزمن والقدرة، وتمنع تنزيل حكم الواجب بطريقة واحدة على كل الصور.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: فرض عين، فرض كفاية، واجب موسع، واجب مضيق، واجب مخير. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: بيان أثر نوع الواجب في النية، والتقديم، والإثم، والتزاحم. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في فرض عين.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: صلاة الظهر واجبة موسعة في وقتها، أما صوم رمضان في يومه فهو واجب مضيق باعتبار زمن الأداء، وتغسيل الميت فرض كفاية إن قام به من يكفي سقط عن الآخرين. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

الأحكام الوضعية: السبب والشرط والمانع

الحكم الوضعي هو اللغة الخفية التي تنظّم ترتب الأحكام. السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. بهذه الشبكة نفهم أن الشريعة لا تتعامل مع الفعل منفردا، بل مع شروطه وأسبابه وموانعه. والخلل في هذا الباب يجعل الطالب يثبت الحكم قبل تحقق سببه أو يسقطه مع بقاء موجبه.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: سبب، شرط، مانع، صحة، فساد، رخصة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تعلم التفكير الشرطي السببي في الفقه. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في سبب.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، والطهارة شرط لصحتها، والحيض مانع من وجوب الأداء على المرأة في وقته. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الصحة والفساد والبطلان والإجزاء

الصحة هي ترتب الأثر المقصود شرعا على الفعل، والفساد أو البطلان نفي ذلك الأثر عند جمهور من الأصوليين، مع تفصيل عند الحنفية في بعض المعاملات. أما الإجزاء فمعناه سقوط الطلب بالفعل المأتي به على وجهه المعتبر. قد يكون الفعل صحيحا في الظاهر ثم يتبين فساد شرطه، وقد يكون مجزئا مع نقصان كمال، وقد يطالب بالقضاء عند خروج الوقت إذا لم يقع الأداء المعتبر. هذه المصطلحات حراسة دقيقة للفصل بين قبول الفعل من جهة إسقاط الطلب وبين كماله وثوابه.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: صحيح، فاسد، باطل، مجزئ، قضاء. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: ضبط أثر الخلل: هل يسقط الطلب؟ هل يعاد الفعل؟ هل يثبت أثر العقد؟. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في صحيح.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: من صلى بغير طهارة لا تبرأ ذمته؛ لأن شرط الصحة مفقود، أما من صلى منفردا مع قدرته على الجماعة عند من يقول بوجوبها فقد تصح صلاته مع الإثم على ترك الواجب المختلف فيه. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

الأهلية والعوارض: من يخاطب بالحكم؟

المكلف ليس آلة مجردة، بل إنسان له أهلية وقدرة وعوارض. أهلية الوجوب صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وأهلية الأداء صلاحية صدور الفعل عنه على وجه يعتد به. ولهذا يفرق الأصولي بين الصبي والمجنون والمكره والناسي والساهي والمريض والمسافر. العوارض لا تلغي الشريعة، لكنها تغير تعلق الخطاب وآثاره. ومن هنا يظهر عمق قاعدة: لا تكليف إلا بمقدور، وأن مناط المؤاخذة يتصل بالعلم والقصد والاختيار.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: أهلية وجوب، أهلية أداء، عقل، بلوغ، إكراه، نسيان. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: ربط التكليف بالقدرة والعلم والاختيار دون إلغاء المسؤولية. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في أهلية وجوب.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: المكره قد يسقط عنه الإثم في بعض الصور مع بقاء ضمان حقوق العباد في صور أخرى، لأن باب التكليف وباب الضمان ليسا شيئا واحدا. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

الباب الثالث: الأدلة المتفق عليها

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

القرآن: الدليل الأعلى ومراتب البيان

القرآن أصل الأصول ومصدر التشريع الأعلى، لكنه لا يقرأ في علم الأصول قراءة تلاوة فقط، بل قراءة دلالة وبيان: ما صيغ الأمر والنهي؟ ما العام والخاص؟ ما المطلق والمقيد؟ ما المحكم والمتشابه؟ ما المجمل والمبين؟ وكيف تبين السنة القرآن؟ إن مركزية القرآن لا تعني الاقتصار على ظاهر منفرد مع إهمال السنة والإجماع واللغة، بل تعني أن كل دليل معتبر يدور في فلكه ولا يخرج عن قطعه ولا عن مقاصده الكلية.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: نص، ظاهر، عام، خاص، محكم، متشابه. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تعلم التعامل مع القرآن بوصفه أصل التشريع ومركز شبكة الأدلة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في نص.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: آية السرقة تثبت أصل الحكم، لكن السنة والفقه يبينان النصاب والحرز والشروط والموانع، فلا يصح فصل الدلالة عن البيان. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟

- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

السنة: حجيتها وأنواعها ووظيفتها في البيان

السنة وحي من حيث التشريع، وهي مبينة للقرآن ومؤسسة لأحكام لا تستقل العقول بإدراك تفصيلها. وتنقسم من جهة النقل إلى متواتر وآحاد، ومن جهة الصيغة إلى قول وفعل وتقرير وصفة. والفعل النبوي يحتاج إلى فقه: هل هو بيان لمجمل؟ هل هو قربة محضة؟ هل هو عادة؟ هل دل دليل على الخصوصية؟ أما خبر الآحاد الصحيح فحجة عند جماهير أهل العلم في الأحكام، مع بحث شروط القبول والعمل والتعارض.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: قول، فعل، تقرير، متواتر، آحاد، بيان. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تمييز وظيفة السنة: تأسيس، بيان، تخصيص، تقييد، تطبيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في قول.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الأمر بالصلاة في القرآن جاء مجملا في كثير من تفاصيله، والسنة بينت الهيئات والأوقات والأنصبة والكيفيات. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الإجماع: حقيقته وحجيته وحدوده

الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قوته أنه يكشف عن عصمة الأمة في الجملة من الاجتماع على ضلالة، لكنه من أدق الأبواب إثباتا؛ فليس كل شهرة إجماعا، ولا كل عدم علم بالمخالف إجماعا. لذلك اعتنى الأصوليون بشروطه وإمكان العلم به وحكم الإجماع السكوتي وإجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة والخلاف بعد الاتفاق.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: اتفاق المجتهدين، عصر، حجة، قطعي، سكوتي. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: صيانة مقام الإجماع من التوسع غير المنضبط ومن الإلغاء المتعجل. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في اتفاق المجتهدين.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: إذا ثبت إجماع صريح معتبر في مسألة فلا يجوز إحداث قول يخالفه، أما إذا كان المنقول مجرد عبارة: لا أعلم فيه خلافا، فهي دون الإجماع الصريح رتبة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

القياس: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة

القياس انتقال من منصوص إلى غير منصوص بواسطة علة مؤثرة: أصل ثبت حكمه، وفرع يراد حكمه، وحكم في الأصل، وعلة جامعة بينهما. القياس ليس رأيا مطلقا، بل بحث عن المعنى الذي علق الشارع به الحكم، ثم اختبار وجوده في صورة جديدة. لذلك كان القياس آلة تمدد النص في الوقائع مع حفظ روحه. وهو في الوقت نفسه من أخطر الأبواب إذا ضعف تحرير العلة أو وقع قياس مع الفارق.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: أصل، فرع، حكم، علة، جامعة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: إدراك أن القياس نظام تعليل لا مجرد تشابه ظاهري. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في أصل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: تحريم الخمر لعلة الإسكار يفتح باب إلحاق كل مسكر بها، لا لأن اسمه خمر بالضرورة، بل لأن المعنى المؤثر حاضر. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

أركان القياس وشروط كل ركن

لا ينهض القياس إلا بصحة أركانه. فالأصل ينبغي أن يكون حكمه ثابتا بدليل معتبر، والفرع لا نص فيه بعينه، وحكم الأصل قابل للتعدية، والعلة منضبطة ظاهرة مناسبة أو منصوصة أو مجمعا عليها. ومن أعظم أخطاء القياس جعل الوصف الطردي علة، أو نقل الحكم مع اختلاف المحل، أو إلحاق صورة منصوصة بصورة منصوصة مع تعارض النصين. ولهذا احتاج القياس إلى شروط دقيقة لا إلى ذكاء لغوي فقط.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: الأصل، الفرع، حكم الأصل، العلة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: حراسة القياس من الوهم والتوسع. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في الأصل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: لا يصح قياس عبادة محضة لا تعرف علتها التفصيلية على عبادة أخرى لمجرد المشابهة الشكلية، بخلاف أبواب المعاملات حيث يظهر التعليل غالبا. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

مسالك العلة: كيف نكتشف المعنى المؤثر؟

اكتشاف العلة هو قلب القياس. قد يدل النص على العلة صراحة أو إيماء، وقد تنعقد عليها كلمة أهل العلم، وقد تستخرج بالسبر والتقسيم، أو بالمناسبة، أو بالدوران عند من يعتبره. وكل مسلك له قوة وحدود. فالعلة المنصوصة أقوى من المناسبة المجردة، والمناسبة إن لم تكن منضبطة صارت ذوقا. والسبر والتقسيم يطلب حصر الأوصاف الممكنة ثم إبطال غير الصالح منها حتى يبقى الوصف المؤثر.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: نص، إيماء، إجماع، سبر وتقسيم، مناسبة، دوران. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تعلم الانتقال من الوصف إلى العلة ببرهان لا بانطباع. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في نص.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: في الربويات بحث الأصوليون والفقهاء عن علة الذهب والفضة والطعام، فتفرعت المذاهب بحسب تحريرهم للثمنية أو الطعم أو الكيل أو الادخار. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الباب الرابع: الأدلة المختلف فيها ومصادر الاستنباط التابعة

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

الاستصحاب: بقاء ما كان على ما كان

الاستصحاب دليل يلجأ إليه عند عدم الناقل: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل يرفعه. قوته ظاهرة في أبواب الطهارة والديون والحقوق والبراءة الأصلية، لكنه ليس مقدما على النص ولا على القياس الجلي. وهو يعلم الطالب أن الشك لا يهدم اليقين، وأن التكليف لا يثبت بمجرد الاحتمال، وأن الأصل في الذمم البراءة حتى يرد شاغل معتبر.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: براءة أصلية، يقين، شك، بقاء. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تنظيم التعامل مع الشك واليقين في الأحكام. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في براءة أصلية.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، ومن ادعى دينا على غيره احتاج إلى بينة لأن الأصل براءة الذمة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

المصالح المرسلة: المصلحة بين الاعتبار والإلغاء

المصلحة المرسلة مصلحة لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، لكنها تلائم مقاصد الشرع الكلية. قوة هذا الدليل تظهر في السياسات الشرعية والتنظيمات العامة، وخطره يظهر حين يتحول إلى ذوق منفصل عن النص. لذلك اشترط من اعتبره أن تكون المصلحة حقيقية لا موهومة، عامة أو غالبة لا خاصة محضة، ملائمة لمقاصد الشريعة، وألا تصادم نصا أو إجماعا.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ضروري، حاجي، تحسيني، مرسل، مناسب. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: التمييز بين المصلحة الشرعية والمصلحة النفسية أو السياسية العابرة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ضروري.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.

- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: تدوين الدواوين وتنظيم الوثائق وإجراءات القضاء يمكن أن تدخل في المصالح المرسلة إذا حفظت الحقوق ولم تخالف أصلا شرعيا. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

سد الذرائع وفتحها: فقه الوسائل والمآلات

سد الذرائع منع الوسائل المفضية إلى المفسدة إذا كان إفضاؤها غالبا أو كثيرا أو مقصودا، وفتح الذرائع اعتبار الوسائل المفضية إلى المصالح. هذا الباب يجعل الفقيه لا ينظر إلى الصورة المعزولة فقط، بل إلى الطريق الذي تفتحه. لكنه يحتاج إلى انضباط: فلا يمنع كل مباح لاحتمال بعيد، ولا يفتح كل وسيلة بحجة مقصد حسن. معيار الباب هو قوة الإفضاء وحجم المفسدة ووجود البدائل ومقام الحاجة.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: وسيلة، مآل، ذريعة، غلبة ظن، مفسدة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: إدخال المستقبل المتوقع في الحكم دون تحويل الاحتمال إلى وهم مسيطر. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في وسيلة.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قد يمنع بيع العنب لمن يغلب على الظن أنه يتخذه خمرا، لا لأن العنب حرام، بل لأن الوسيلة صارت قريبة من مفسدة مقصودة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟

- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

العرف والعادة: العادة محكمة بشروطها

العرف ما استقر في تعامل الناس أو ألفاظهم مما لا يخالف الشرع، وهو مؤثر في تفسير العقود والأيمان والألفاظ وتقدير المعايير المتغيرة. ليست قوة العرف في أنه مصدر مستقل يزاحم النص، بل في أنه يكشف مراد المتعاقدين وحقيقة الأفعال ومقادير المصالح. فإذا تغير العرف تغير تنزيل الحكم في بعض الصور، لا لأن الشريعة تغيرت، بل لأن محل الحكم صار مختلفا.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: عرف قولي، عرف عملي، عادة، شرط، مخالفة النص. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: فهم دور الواقع الاجتماعي واللغوي في تحقيق المناط. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في عرف قولي.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: القبض في البيوع يختلف باختلاف الأعراف والأشياء: قبض العقار ليس كقبض الطعام، وقبض الرصيد الرقمي يحتاج إلى عرف تقني وقانوني يحدد انتقال السلطان والضمان. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان

هذه الأدلة تحتاج إلى ترتيب دقيق. قول الصحابي قد يقوى إذا لم يعرف له مخالف وكان مما لا يقال بالرأي، وشرع من قبلنا يبحث في حجيته إذا ورد في شرعنا ولم يرد ناسخ، والاستحسان عند المحققين ليس تركا للقياس بالهوى، بل عدول عن قياس ظاهر إلى دليل أقوى: نص، إجماع، ضرورة، عرف، أو قياس خفي. الخطر هنا في الأسماء؛ فالمثبت ينظر إلى المعنى المنضبط، والنافي يخشى فتح باب التحكم.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: أثر، صحابي، شريعة سابقة، استحسان، دليل أقوى. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تحرير محل النزاع قبل الحكم على الدليل قبولا أو ردا. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في أثر.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قد يترك فقيه قياسا عاما في عقد معين لعلة ضرر أو حاجة أو أثر خاص، فيسمى ذلك استحسانا إذا كان مستندا إلى دليل لا إلى مجرد استلطاف. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

الباب الخامس: الدلالات اللغوية ومفاتيح فهم النص

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

الأمر: صيغته ومقتضاه وقرائنه

الأمر في أصل وضعه طلب الفعل، وصيغته الأظهر فعل الأمر وما في معناه. يبحث الأصوليون: هل يقتضي الوجوب؟ هل يقتضي الفور أو التراخي؟ هل يقتضي التكرار أو المرة؟ والصحيح في المنهج أن الصيغة تحمل على مقتضاها الراجح ثم تنقلها القرائن. فالأمر قد يكون للوجوب، وقد يصرف إلى الندب أو الإباحة أو الإرشاد أو التهديد بحسب السياق والدليل.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: افعل، الوجوب، الندب، الإباحة، الفور، التراخي. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تعلم قراءة الأمر بوصفه صيغة ذات أصل وقرائن لا بوصفه كلمة جامدة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في افعل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الأمر بالكتابة في الدين في آية المداينة حمله كثير من العلماء على الإرشاد أو الندب بقرائن، بينما أوامر الصلاة والزكاة جاءت في سياق إلزام متكرر. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

النهي: التحريم والفساد ودلالة الترك

النهي طلب الترك، وأصله عند الجمهور التحريم ما لم تصرفه قرينة. ثم يبحث الباب الأعمق: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ يفرق المحققون بين نهي يعود إلى ذات العبادة أو شرطها فيفسدها، وبين نهي خارج عن ذاتها قد يثبت الإثم دون الفساد. وهذا الباب يكشف ضرورة التمييز بين جهة التكليف وجهة الوضع.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: لا تفعل، التحريم، الكراهة، الفساد، المنهي عنه. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: الفصل بين حرمة الفعل وبطلان أثره بحسب جهة النهي. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في لا تفعل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الصلاة بغير طهارة فاسدة لأن النهي أو الخلل يرجع إلى شرط العبادة، أما البيع وقت النداء عند من يصححه مع الإثم فالنهي عنده خارج عن ذات العقد من جهة أركانه. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

العام والخاص: الاستغراق والتخصيص

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، والخاص ما دل على فرد أو أفراد محصورة. العام يعمل به حتى يرد مخصص، والتخصيص بيان أن بعض الأفراد غير مراد من العموم. المخصص قد يكون متصلا كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، أو منفصلا كآية أخرى أو سنة أو إجماع أو قياس عند من يقول به. ومن لم يفهم هذا الباب وقع بين إفراطين: حمل كل عام على جميع صوره بلا فحص، أو تفريغ العمومات من قوتها بكثرة الاحتمالات.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: كل، جميع، من، ما، تخصيص، مخصص. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: حراسة العموم مع قبول البيان المخصص. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في كل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: لفظ السارق عام من حيث الصورة، لكن شروط النصاب والحرز وانتفاء الشبهة تخصص محل إقامة الحد. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

المطلق والمقيد: حدود حمل أحدهما على الآخر

المطلق ما دل على الماهية بلا قيد، والمقيد ما دل عليها مع وصف زائد. يبحث الأصوليون متى يحمل المطلق على المقيد: إذا اتحد الحكم والسبب غالبا حمل، وإذا اختلفا لم يحمل إلا بدليل، وإذا اتحد الحكم واختلف السبب وقع التفصيل المشهور. الباب ليس تمرينا لغويا فقط، بل هو طريقة لضبط وحدة التشريع وتنوع الوقائع.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: مطلق، مقيد، سبب، حكم، وصف. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: منع إسقاط قيد من موضع على آخر بلا علاقة معتبرة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في مطلق.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: ذكر الرقبة مؤمنة في كفارة، ومطلقة في أخرى، يفتح بحث اتحاد الحكم والسبب وأثره في اشتراط الإيمان. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

المنطوق والمفهوم: ما نطق به النص وما فهم منه

المنطوق دلالة اللفظ في محل النطق، والمفهوم دلالته في غير محل النطق. مفهوم الموافقة أقوى لأنه يدل على حكم المسكوت بطريق أولى أو مساواة، أما مفهوم المخالفة فيحتاج إلى شروط: ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب، ولا لبيان الواقع، ولا للامتنان، ولا جوابا لسؤال خاص، وأن لا يعارضه أقوى منه. بهذا يظهر أن المفهوم ليس لعبة ذهنية بل قراءة منظمة للسياق.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: منطوق، مفهوم موافقة، مفهوم مخالفة، شرط، صفة، غاية. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: استخراج المسكوت عنه من المنطوق دون تعسف. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في منطوق.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: النهي عن قول أف للوالدين يدل بمفهوم الموافقة على تحريم الضرب والإهانة، لأنها أولى بالمنع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

المجمل والمبين، الظاهر والنص، المؤول والمحكم

النصوص ليست رتبة واحدة في الوضوح. منها النص الذي لا يحتمل إلا معنى قريبا، ومنها الظاهر الذي يحتمل معنيين أحدهما أرجح، ومنها المجمل الذي يحتاج إلى بيان، ومنها المؤول الذي حمل على معنى مرجوح بدليل. ترتيب هذه الرتب ضروري في التعارض والترجيح؛ فلا يترك النص للمحتمل، ولا يرفع الظاهر بمجرد احتمال، ولا يعمل بالمجمل قبل بيانه.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: إجمال، بيان، ظاهر، نص، تأويل، إحكام. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: بناء حس مراتب الدلالة حتى لا يسوى بين القطعي والاحتمالي. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في إجمال.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: لفظ القرء في عدة المطلقة مثال مشهور للإجمال أو الاشتراك الذي احتاج إلى اجتهاد في الترجيح بين الطهر والحيض. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

الحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف

بحث الحقيقة والمجاز والاشتراك من مباحث اللغة التي تؤثر في الفهم. الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز استعماله في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة عند من يثبته، والمشترك لفظ له أكثر من معنى، والترادف تقارب ألفاظ في معنى واحد مع فروق دقيقة غالبا. الطالب يحتاج هذا الباب لا للجدل اللفظي، بل ليعرف كيف يتعامل مع ألفاظ الشارع والعرب عند تعدد الاحتمال.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: حقيقة، مجاز، مشترك، مترادف، نقل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تحويل علوم اللغة إلى أداة ضبط للدلالة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في حقيقة.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: لفظ العين قد يراد به الجارحة أو الجاسوس أو الذهب أو عين الماء، ولا يحدد المراد إلا السياق والقرائن. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

البيان والتأخير عن وقت الحاجة

البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، وقد يكون بالقول أو الفعل أو التقرير أو السكوت في موضع البيان. ومن القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لأن المكلف لا يقدر على الامتثال قبل معرفة المراد. أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند كثير من الأصوليين، إذ قد ينزل الخطاب مجملا ثم يأتي بيانه حين يتعلق العمل به. هذا الباب يربط بين رحمة التشريع وتدرجه وبين وضوح التكليف عند اللزوم.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: بيان، تأخير، وقت الحاجة، تكليف. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في بيان.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

الألفاظ الشرعية والعرفية واللغوية

قد ينقل الشرع لفظا من معناه اللغوي إلى معنى شرعي مخصوص، كالصلاة والزكاة والصوم، وقد يبقي ألفاظا على معانيها اللغوية أو العرفية. ترتيب الحقائق مهم: فإذا ثبتت الحقيقة الشرعية قدمت في خطاب الشارع، وإلا رجع إلى العرف أو اللغة بحسب المقام. وهذا أصل دقيق في فهم العقود والأيمان والنذور والنصوص.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: حقيقة شرعية، عرفية، لغوية، نقل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في حقيقة شرعية.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

المآلات وفقه النتائج

اعتبار المآل أصل مهم: المجتهد لا يحكم على الفعل في صورته الساكنة فقط، بل ينظر إلى ما يفضي إليه غالبا. من أفتى بجواز صورة مباحة في ذاتها وهو يعلم أنها تؤدي إلى مفسدة راجحة في سياق معين فقد قصر في التنزيل. لكن اعتبار المآل لا يبيح تعطيل النصوص بمجرد خوف متوهم؛ بل يحتاج إلى علم أو غلبة ظن وميزان بين المصالح والمفاسد.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: مآل، نتيجة، سد ذريعة، مصلحة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في مآل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

الباب السادس: النسخ والتعارض والترجيح

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

النسخ: رفع الحكم بدليل متراخ

النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، وهو باب ثابت لكنه خطير؛ لأن التوسع فيه يفضي إلى إلغاء النصوص، والتضييق المفرط قد يعطل فهم التطور التشريعي. لا يثبت النسخ بالاحتمال، بل يحتاج إلى تعذر الجمع ومعرفة المتقدم والمتأخر أو نص يدل على الرفع. والأصل الجمع بين الأدلة ما أمكن، لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ناسخ، منسوخ، تراخ، رفع، بدل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: منع استعمال النسخ كحل سريع لكل توتر ظاهري. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ناسخ.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: إذا أمكن حمل نص على حال ونص آخر على حال، أو عام وخاص، أو مطلق ومقيد، لم يصح ادعاء النسخ قبل استنفاد وجوه الجمع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟

- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

التعارض الظاهري: الجمع قبل الترجيح

التعارض في الحقيقة لا يقع بين أدلة قطعية من كل وجه، وإنما يقع غالبا في نظر المجتهد بين ظواهر أو طرق ثبوت أو دلالات. المنهج: أولا تحقيق صحة الدليلين، ثم محاولة الجمع بحمل كل دليل على محله، ثم الترجيح إن تعذر الجمع، ثم النسخ إن علم التاريخ، ثم التوقف عند العجز. هذا الترتيب يحمي الفقيه من إسقاط نص لمجرد أنه لم يفهم موقعه.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تعارض، جمع، تخصيص، تقييد، ترجيح. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تعلم إدارة الأدلة لا اختيار ما يوافق الذوق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تعارض.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: نصوص النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ونصوص الإذن فيه جمعت عند كثير من العلماء باختلاف الحال والحاجة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

مراتب الترجيح بين الأدلة

الترجيح ليس انطباعا بل موازنة بين جهات: قوة الثبوت، صراحة الدلالة، موافقة القواعد القطعية، عمل الصحابة، انتفاء المعارض، قوة العموم أو الخصوص، وقرائن الحال. قد يرجح نص أصح إسنادا، أو دلالة أصرح، أو خاص على عام، أو مقيد على مطلق، أو قول تؤيده مقاصد الباب. لكن الترجيح لا يبدأ إلا بعد تعذر الجمع المعتبر.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ثبوت، دلالة، عمل، كثرة، موافقة أصول. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تحويل الخلاف إلى ميزان علمي لا إلى انتقاء. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ثبوت.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: إذا تعارض عام صحيح وخاص صحيح في محل واحد قدم الخاص لأنه بيان لمحل المراد من العام لا إبطال له. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

فقه اختلاف المجتهدين: لماذا تتعدد النتائج؟

اختلاف الفقهاء ليس غالبا صراعا بين نص وهوى، بل ينتج عن اختلاف في ثبوت الخبر، أو فهم الدلالة، أو قبول دليل مختلف فيه، أو تحرير العلة، أو ترتيب القواعد، أو تحقيق المناط. لذلك فالعلم بالأصول يهذب النظر إلى الخلاف: يميز الخلاف السائغ من غيره، ويفهم منشأه، ويمنع احتقار المذاهب أو تقديس كل قول بلا برهان.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ثبوت الدليل، فهم الدلالة، تحقيق المناط، القواعد. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: بناء عقلية إنصاف منضبطة لا نسبية ولا تعصب. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ثبوت الدليل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قد يختلف الفقيهان في حكم معاملة لاختلافهما في تحقق الغرر أو في كون القبض حكميا أو حسيا، لا لأن أحدهما يرفض النص. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

الأداء والقضاء والإعادة

الأداء فعل العبادة في وقتها المحدد، والقضاء فعلها بعد خروج الوقت على وجه مخصوص، والإعادة فعلها ثانية في الوقت أو بعده لخلل أو طلب كمال. لا يثبت القضاء عند المحققين بمجرد الأمر الأول إلا بدليل، لأن الأمر المقيد بوقت يفوت بفواته، ويبقى البحث هل تعلق بذمة المكلف طلب جديد. هذا التمييز يمنع الخلط بين سقوط الإثم وسقوط الطلب وبين صحة الفعل وكماله.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: أداء، قضاء، إعادة، وقت، سبب. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في أداء.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه

ليست الدلالة محصورة في العبارة الصريحة؛ فدلالة الاقتضاء يقدر فيها ما لا يصح الكلام أو الحكم إلا به، ودلالة الإشارة تفهم من لازم غير مقصود أصالة، ودلالة الإيماء والتنبيه تفهم من اقتران الحكم بوصف يشعر بالتعليل. هذه الدلالات توسع فهم النصوص دون خروجه عن بنيتها، لكنها تحتاج إلى حذر حتى لا يحمل النص ما لا يحتمل.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: اقتضاء، إشارة، إيماء، تنبيه. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في اقتضاء.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

الاجتهاد الجماعي والمؤسسات المعاصرة

النوازل المعاصرة غالبا مركبة: طبية وتقنية واقتصادية وقانونية. لذلك برزت الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي يجمع الفقيه والخبير. ليست الجماعية عصمة، لكنها تقلل خطأ التصوير وتمنح الحكم قوة بحثية. ويبقى لزاما على المجامع أن تبين أدلتها ومناطاتها وأن تراجع قراراتها عند تغير الواقع أو ظهور معطيات جديدة.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: مجمع فقهي، خبرة، نازلة، تخصص. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في مجمع فقهي.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

الباب السابع: المقاصد والقواعد الكبرى وصلتها بالأصول

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

مقاصد الشريعة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات

المقاصد هي المعاني والغايات الكلية التي راعاها الشرع في تشريعاته. أشهر تقسيمها: ضروريات تقوم عليها حياة الدين والدنيا، وحاجيات ترفع الحرج، وتحسينيات تكمل المروءة والنظام. المقاصد لا تلغي النصوص، بل تعين على فهمها وترتيبها وتنزيلها، وتكشف التناسب بين الأحكام. من جعل المقصد بديلا عن الدليل أفسد الباب، ومن ألغاه جعل الفقه جسدا بلا روح.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: دين، نفس، عقل، نسل، مال، كرامة، نظام. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: إدخال الغاية في الاستنباط دون قطعها عن الدليل. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في دين.

- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: تحريم الخمر يحفظ العقل والدين والنفس والمال والعلاقات، وليس مجرد منع مادة معينة بمعزل عن آثارها. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة تجمع بابا واسعا: اعتبار القصد في العبادات والعقود والجنايات والوسائل. الفعل الواحد قد يتغير حكمه أو ثوابه أو أثره باختلاف النية، لكن النية لا تصحح باطلا ولا تحل محرما. لذلك لا بد من جمع القصد مع ظاهر العمل وشروطه. فالنية روح، والشكل الشرعي جسد، ولا يقوم الحكم التام بأحدهما وحده في أبواب كثيرة.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: نية، قصد، وسيلة، عبادة، عادة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تمييز أثر النية في التصحيح والثواب والتكييف. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في نية.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: دفع المال قد يكون زكاة أو صدقة أو هدية أو رشوة بحسب القصد والمحل والصفة الشرعية. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟

- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة من أكثر القواعد اتصالا بالأصول، لأنها تطبيق عملي للاستصحاب. اليقين لا يرفعه شك طارئ، والذمة لا تشغل بالاحتمال، والطهارة لا تزول بالوسواس. لكنها لا تمنع العمل بغلبة الظن المعتبرة حيث جعلها الشرع أو العرف طريقا للحكم. فالقاعدة تضبط الشك لا تلغي القرائن القوية.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: يقين، شك، استصحاب، ذمة، طهارة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: حماية الفقه من الوسواس ومن الدعاوى بلا بينة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في يقين.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: من شك هل طلق أم لم يطلق لا يزول يقين النكاح بمجرد الشك، لكن إن قامت بينة معتبرة تغير الحكم. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

قاعدة المشقة تجلب التيسير

الشريعة مبنية على رفع الحرج، لكن ليس كل تعب حرجا مسقطا للتكليف؛ فكل تكليف فيه كلفة بقدر ما. المشقة المؤثرة هي الزائدة عن المعتاد أو التي تفضي إلى ضرر أو عجز أو حرج معتبر. ومن آثارها الرخص: قصر الصلاة، الفطر للمريض والمسافر، التيمم عند فقد الماء أو الضرر. هذا الباب يربط بين القدرة والحكم دون أن يحول الدين إلى مزاج.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: حرج، رخصة، ضرورة، حاجة، قدرة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: ضبط التيسير بين الرحمة والانفلات. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في حرج.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: المريض الذي يضره استعمال الماء ينتقل إلى التيمم، لا لأنه لا يحب الوضوء، بل لأن شرط القدرة والسلامة اختل. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

نفي الضرر قاعدة عظيمة في المعاملات والجوار والطب والأسرة والسياسة الشرعية. الضرر يزال، لكن إزالته لا تكون بضرر أكبر، ولا بإبطال حق ثابت بلا موجب. لهذا تدخل القاعدة في الموازنات: ضرر خاص لدفع ضرر عام، وضرر أخف لدفع أشد، وضمان المتلفات، ومنع التعسف في استعمال الحق.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ضرر، إضرار، موازنة، إزالة، ضمان. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: فقه الموازنة بين الحقوق والمفاسد. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ضرر.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.

- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يمنع الجار من تصرف مباح في الأصل إذا صار يضر جاره ضررا بينا غير معتاد. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

قاعدة العادة محكمة

العادة محكمة حيث أحال الشرع أو الناس عليها ولم تخالف نصا. تدخل في تفسير الألفاظ، وتحديد القبض، وتقدير النفقة، ومعرفة المعروف في المعاشرة، وبيان مقادير لا تنضبط بنص خاص. قوتها أنها تجعل الفقه حيا في الواقع، وحدها أنها لا تحل حراما ولا تحرم حلالا قطعيا.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: عرف، عادة، تعامل، ألفاظ، عقود. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: جعل الواقع شاهدا في التفسير لا حاكما على النص. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في عرف.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: ما يعد عيبا في سلعة أو تأخيرا في تسليم أو إساءة في معاملة يختلف بحسب الأعراف المعتبرة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الرخصة والعزيمة

العزيمة هي الحكم الأصلي الثابت ابتداء، والرخصة حكم شرع لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي تخفيفا على المكلف. الرخص ليست خروجا عن الشرع بل من الشرع، ولذلك لا يستحيي المؤمن من الأخذ بها إذا تحقق سببها. لكنها ليست بابا لتتبع الأسهل بلا موجب. فالفطر للمريض والمسافر، والمسح على الخفين، والتيمم، وأكل الميتة عند الضرورة، كلها تظهر توازن الشريعة بين التكليف والرحمة.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: عزيمة، رخصة، ضرورة، حاجة، تخفيف. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في عزيمة.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

مفهوم المخالفة وشروط العمل به

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند انتفاء القيد. يعمل به كثير من الأصوليين بشروط، ويضعفه آخرون في بعض صوره. أقوى صوره مفهوم الشرط والغاية، وأضعفها مفهوم اللقب عند جمهور من لا يعتبره. لا يعمل بالمفهوم إذا خرج القيد مخرج الغالب أو الامتنان أو السؤال أو كان لبيان الواقع لا للاحتراز.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: مفهوم شرط، صفة، عدد، غاية، لقب. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في مفهوم شرط.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

الباب الثامن: الاجتهاد والتقليد والفتوى

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

الاجتهاد: حقيقته وشروطه ومراتبه

الاجتهاد بذل الوسع في طلب حكم شرعي ظني على وجه يحس المجتهد معه بالعجز عن مزيد طلب. ليس هو الجرأة على القول، بل ملكة مركبة من علم النصوص، واللغة، ومقاصد الشريعة، ومواضع الإجماع، وطرق القياس، وأحوال الناس. وله مراتب: اجتهاد مطلق، واجتهاد داخل مذهب، واجتهاد في تحقيق المناط، واجتهاد جزئي في باب دون باب.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ملكة، بذل وسع، آلة، نصوص، لغة، واقع. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: فهم الاجتهاد كمنظومة كفاءة لا كادعاء استقلال. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ملكة.

- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قد يبلغ الفقيه رتبة قوية في المعاملات المالية ولا يكون كذلك في أبواب الحديث أو المواريث، فيتجزأ اجتهاده بحسب آلته. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

التقليد والاتباع: متى يسأل العامي ومن يقلد؟

التقليد قبول قول من ليس قوله حجة بذاته بلا معرفة دليله التفصيلي، وهو في حق العامي ضرورة عملية لأنه لا يملك آلة الاجتهاد. لكن التقليد ليس عبودية للأشخاص؛ فالواجب سؤال أهل العلم الثقات، والانتقال عند ظهور خطأ بين أو فتوى أوثق سائغ بضوابط، دون تتبع الرخص أو صناعة دين من أسهل الأقوال. أما طالب العلم فيرتقي من التقليد إلى الفهم والترجيح بقدر آلته.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: عامي، مذهب، فتوى، ثقة، دليل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تنظيم علاقة غير المتخصص بالفتوى دون فوضى. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في عامي.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: من نزلت به نازلة طبية أو مالية يسأل فقيها موثوقا يفهم الباب أو يحيل إلى من يفهمه، ولا يكفي جمع فتاوى من الإنترنت لا يعرف سياقها. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟

- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الفتوى وتنزيل الحكم على الواقع

الفتوى ليست نقل حكم محفوظ إلى أي واقعة تشبهه في الاسم؛ بل تحتاج إلى تصوير دقيق، وتكييف فقهي، وتحقيق مناط، ومراعاة العرف والمآل والشروط والموانع. لذلك قد يتغير جواب المفتي بتغير السؤال بعد اكتشاف تفصيل مؤثر. ومن أخطر الأخطاء أن يظن السائل أن الحكم عنوان، بينما الفتوى علاقة بين حكم ومحل.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تصوير، تكييف، تحقيق المناط، مآل، عرف. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تحويل العلم إلى تنزيل مسؤول لا إلى شعار. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تصوير.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قولنا إن البيع جائز لا يكفي للحكم على عقد مركب فيه رسوم تأخير وضمانات وشروط جزائية وتمويل؛ إذ قد تتغير الحقيقة الشرعية بتفاصيل العقد. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

أخلاق المفتي وطالب الأصول

علم الأصول بلا أخلاق يتحول إلى جدل، والفتوى بلا ورع تتحول إلى سلطة على دين الناس. من أخلاق المفتي: التثبت، سؤال أهل الاختصاص عند الحاجة، بيان درجة الجواب، عدم كتمان الخلاف المؤثر، وعدم إرهاب الناس بما لا يلزم، وعدم تمييع المحكمات. ومن أخلاق الطالب أن يطلب الدليل، ويحترم المذاهب، ويعرف قدر نفسه، ويقدم العمل على حب الغلبة.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ورع، تثبت، إنصاف، مسؤولية، بيان. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: ربط آلة الاستنباط بتزكية العقل واللسان. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ورع.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: قد يكون جواب: لا أدري، أو المسألة تحتاج إلى نظر، أصدق وأعلم من جواب سريع يرضي السائل ويفسد الحكم. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

العلة والحكمة والسبب

العلة وصف ظاهر منضبط يدور الحكم معه وجودا وعدما غالبا، والحكمة معنى مقصود من التشريع قد يكون واسعا غير منضبط، والسبب علامة رتب الشارع عليها حكما. الخلط بين العلة والحكمة يؤدي إلى اضطراب القياس؛ إذ قد توجد حكمة الحكم ولا يوجد الوصف المنضبط الذي علق الشارع عليه الحكم. لهذا لا يقال إن كل ما يحقق مصلحة عامة يأخذ حكم النص حتى تثبت علة معتبرة أو دليل صالح.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: علة، حكمة، سبب، وصف منضبط. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في علة.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.

- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

التخصيص بالقياس والمصلحة

من مسائل الخلاف: هل يخصص العام بالقياس؟ الجمهور يقبلون ذلك في الجملة إذا كان القياس صحيحا وقويا، لأن الخاص المعنوي قد يكشف أن بعض الأفراد غير مراد. ويحتاط آخرون خوفا من إضعاف العمومات. تحرير الباب يتوقف على قوة العام وقطعيته، وقوة القياس، ومحل التخصيص. أما المصلحة فلا تخصص نصا قطعيا، لكنها قد تعين على فهم مناط العام أو تنزيله.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تخصيص، قياس، عام، مصلحة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تخصيص.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟

- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

الباب التاسع: تطبيقات أصولية على أبواب الفقه والنوازل

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

تطبيق أصولي في العبادات

الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، لأن مبناها على الامتثال لا على مجرد المعنى المعقول. ومع ذلك تعمل الأصول داخلها في فهم الأمر والنهي والشرط والمانع والرخصة والبدل والقضاء. العبادات تعلم الطالب الفرق بين مجال التعليل المحدود ومجال الامتثال، فلا يقيس هيئة عبادة على أخرى بلا دليل، ولا يلغي المعاني التي نص عليها الشارع.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: توقيف، نية، شرط، ركن، مانع، رخصة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تمييز باب التعبد عن باب المعاملات مع بقاء أدوات الدلالة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في توقيف.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: التيمم بدل عن الوضوء عند فقد الماء أو الضرر، وهذا انتقال مضبوط بدليل، لا اختراع عبادة جديدة بمجرد الرأي. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

تطبيق أصولي في المعاملات المالية

المعاملات أوسع تعليلا من العبادات، لأن الشريعة راعت فيها العدل والرضا وحفظ المال ومنع الربا والغرر والظلم. لذلك يحتاج الفقيه فيها إلى فهم العرف الاقتصادي، وتكييف العقود المركبة، وتحقيق القبض والضمان والمخاطرة. النصوص هنا تمنح أصولا ومقاصد، والقياس والمصلحة والعرف يعملون بقوة بشرط عدم مصادمة المحرمات القطعية.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: رضا، غرر، ربا، ضمان، قبض، عرف. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: بناء آلة لتحليل العقود الحديثة لا الاكتفاء بالأسماء. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في رضا.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: بطاقة أو تطبيق دفع قد يسمى خدمة، لكنه قد يتضمن قرضا أو وكالة أو إجارة أو ضمانا، والحكم يتبع التكييف لا الاسم التجاري. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

تطبيق أصولي في الأسرة والأحوال الشخصية

فقه الأسرة يجمع بين النصوص التعبدية والمعاني الاجتماعية والمقاصد الكبرى: حفظ النسب، السكن، العدل، رفع الضرر، حفظ الحقوق. تظهر فيه مباحث الألفاظ والنيات والعرف والضرر وسد الذرائع. لذلك لا يكفي تناول ألفاظ الطلاق أو الشروط الزوجية بمعزل عن القصد والقرائن والنظام القضائي والمآلات، مع حفظ حدود النص والإجماع.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: نكاح، طلاق، ولاية، مصلحة، عرف، ضرر. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: إدارة تداخل اللفظ والقصد والحقوق في أحكام الأسرة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في نكاح.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: الطلاق المعلق أو الكنائي يحتاج إلى بحث اللفظ والنية والعرف والقرائن، ولا يتعامل معه كجملة لغوية مجردة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

تطبيق أصولي في السياسة الشرعية والقضاء

السياسة الشرعية مجال تنزيل الأحكام على الجماعة والنظام العام بما يحقق العدل ويحفظ الدين والنفس والمال. ليست انفصالا عن الشريعة، بل عمل بالمصالح والذرائع والعرف والقواعد تحت سقف النصوص. في القضاء تظهر حجية البينات والقرائن واليمين والنكول، وتظهر قواعد الضرر والاستصحاب والبراءة والضمان. هذا الباب يبين أن الأصول ليست علما للمسائل الفردية فقط.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: مصلحة عامة، بينة، تعزير، ولاية، نظام. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: فهم الاجتماع والنظام العام ضمن الاستدلال الشرعي. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في مصلحة عامة.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: تنظيم المرور والعقوبات الإدارية وتوثيق العقود ليست عبادات محدثة، بل وسائل لحفظ النفوس والحقوق إذا انضبطت بالعدل. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

تطبيق أصولي في النوازل التقنية والطبية

النوازل التقنية والطبية تكشف قيمة علم الأصول في العصر الحديث. لا بد من جمع النصوص والقواعد مع خبرة الأطباء والمهندسين والاقتصاديين. مسائل الذكاء الاصطناعي، البيانات، الخصوصية، التبرع بالأعضاء، الهندسة الوراثية، العقود الرقمية، والعملات المشفرة، لا تحل بمجرد تشبيه سريع؛ بل تحتاج إلى تصوير دقيق، ثم تكييف، ثم بحث مقاصد وضرر وغرر وملكية ومسؤولية.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تحقيق مناط، خبرة، ضرر، ضرورة، خصوصية، ملكية. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: صناعة اجتهاد معاصر لا يخرج عن الأصول ولا يجهل الواقع. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تحقيق مناط.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: حكم استعمال خوارزمية في قرار طبي يتصل بالأمانة والضرر والضمان والشفافية، وليس مجرد حكم جهاز تقني محايد. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

المناط هو الوصف الذي علق به الحكم. تخريج المناط بحث عن العلة حيث لم تنص، وتنقيح المناط حذف الأوصاف غير المؤثرة، وتحقيق المناط إثبات وجود العلة في الواقعة المعينة. كثير من أخطاء النوازل لا تقع في أصل الدليل بل في تحقيق المناط: هل هذه المعاملة قرض أم بيع؟ هل هذا الضرر معتبر أم متوهم؟ هل هذا العرف عام أم خاص؟

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تحقيق، تنقيح، تخريج، مناط. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تحقيق.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

تعارض القياس مع خبر الواحد

إذا تعارض قياس مع خبر آحاد صحيح فالأصل تقديم الخبر عند جمهور أهل الحديث والفقه، لأن القياس فرع عن النص. لكن بعض المدارس تبحث صورا يكون فيها الخبر ظنيا من جهة الدلالة أو معارضا بأصول أقوى أو عمل مستفيض، فيقع الترجيح. المهم أن لا يجعل القياس ذريعة لرد السنة، ولا يجعل ظاهر خبر غير محرر ناسخا لكل قواعد الباب بلا فحص.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: قياس، خبر آحاد، ترجيح، علة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكميل آلة الاستنباط في هذا الموضع الدقيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في قياس.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: يعالج الطالب هذا الباب بتصوير المسألة أولا، ثم تحرير محل النزاع، ثم طلب الدليل أو القاعدة، ثم اختبار الشروط والموانع. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

الباب العاشر: برنامج دراسة أصول الفقه ومفاتيح التمكن

يفتح هذا الباب طبقة من طبقات آلة الاستنباط. اقرأه بوصفه جزءا من منظومة لا بوصفه مقالات متفرقة؛ فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، والدلالة تحتاج إلى تحرير، والتحرير يحتاج إلى واقع صحيح، والواقع يحتاج إلى تنزيل منضبط.

كيف يدرس الطالب علم الأصول بلا تشتت؟

دراسة الأصول تحتاج إلى ترتيب: يبدأ الطالب بتصور الخريطة العامة، ثم يحفظ متنا مختصرا أو تعاريف مركزية، ثم يقرأ شرحا متوسطا، ثم يطبق المسائل على فروع فقهية، ثم يقارن بين المدارس. من بدأ بالمطولات قبل الخريطة تاه، ومن حفظ المختصرات بلا تطبيق جمد، ومن دخل الخلاف قبل ضبط محل النزاع اضطرب.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: تصور، حفظ، فهم، تطبيق، مقارنة. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: بناء مسار تعلم عملي من المبتدئ إلى المتقدم. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في تصور.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.

- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: في باب الأمر لا يكفي حفظ أنه للوجوب؛ بل يجمع الطالب عشرة أوامر من القرآن والسنة ويبحث القرائن التي صرفت بعضها أو أبقت بعضها على الأصل. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

ينبغي أن يتدرب الطالب على رسم المسألة في مخطط: دليل ثم دلالة ثم مناط ثم تنزيل. هذا الرسم البسيط يكشف أين وقع الخلاف وأين يمكن الترجيح وأين يجب التوقف.

متون وكتب مركزية مقترحة

من الكتب المؤسسة: الرسالة للشافعي، الورقات للجويني للمبتدئ، روضة الناظر لابن قدامة، المستصفى للغزالي، الإحكام للآمدي، المحصول للرازي، البحر المحيط للزركشي، جمع الجوامع للسبكي، أصول السرخسي، كشف الأسرار للبزدوي، شرح الكوكب المنير، الموافقات للشاطبي، وإرشاد الفحول للشوكاني. لا يقرأ الطالب هذه الكتب دفعة واحدة، بل يختار سلما مناسبا ويكثر التطبيق.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: الرسالة، الورقات، روضة الناظر، المستصفى، الموافقات. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تكوين مكتبة أصولية لا مجرد قائمة أسماء. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في الرسالة.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: من أراد الجمع بين تحرير المتكلمين وقوة التطبيق الحنفي ومقاصد الشاطبي فليجعل قراءته على مراحل لا في أسبوع واحد. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟

- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

إذا أراد الطالب أن يرتقي في هذا الباب فليجمع بين ثلاثة أعمال: قراءة تحرير نظري، ثم تتبع أمثلة الفقهاء، ثم بناء مسائل جديدة يختبر بها القاعدة. فالملكة لا تولد من الحفظ وحده، بل من تكرار الانتقال بين الأصل والفرع وبين الدليل والتطبيق.

جداول ضبط المصطلحات المتقاربة

أكثر اضطراب الطالب في الأصول يأتي من المصطلحات المتقاربة. النص غير الظاهر، والعام غير المطلق، والشرط غير السبب، والمانع غير فوات الشرط، والصحة غير الإجزاء من كل وجه، والعلة غير الحكمة، والمقصد غير الدليل التفصيلي. لذلك يحتاج الطالب إلى جداول مقارنة متكررة وإلى أمثلة مضادة لا أمثلة موافقة فقط.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: ظاهر، نص، محكم، مجمل، عام، مطلق. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: تحويل المصطلح إلى أداة دقيقة. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في ظاهر.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: العلة في تحريم الخمر الإسكار، أما الحكمة فمنها حفظ العقل ومنع العداوة؛ والحكم يدار غالبا على العلة المنضبطة لا الحكمة الواسعة. هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

من علامات الفهم العميق أن يستطيع الطالب بيان موضع قوة القول المخالف قبل الرد عليه. أما من لا يرى إلا نتيجة مذهبه فقد يحفظ الأصول ولكنه لا يستعملها استعمالا علميا منصفا.

خلاصة جامعة: المعادلة الأصولية الكبرى

يمكن تلخيص آلة الأصول في معادلة عملية: الحكم المعتبر = دليل ثابت + دلالة محررة + مناط متحقق + انتفاء معارض معتبر + تنزيل راشد على الواقع. فإذا اختل الثبوت سقط الاستدلال، وإذا اختلت الدلالة فسد الفهم، وإذا اختل المناط نزل الحكم في غير محله، وإذا أهمل المعارض وقع الترجيح الفاسد، وإذا فسد التنزيل صارت الفتوى بعيدة عن مقصد الشرع. هذه المعادلة لا تغني عن التفصيل، لكنها تحفظ الخريطة في ذهن الطالب.

المفاتيح التي ينبغي تثبيتها في هذا الموضع هي: دليل، ثبوت، دلالة، مناط، تنزيل، مآل. ليست هذه الألفاظ زخرفة اصطلاحية، بل هي مفاصل العمل؛ فكل لفظ منها يضبط زاوية من زوايا المسألة. إذا عرف الطالب الحد ولم يعرف الأثر بقي التعريف باردا، وإذا عرف الأثر ولم يعرف الحد اختلطت عليه الأبواب. لذلك ينبغي أن يسأل عند كل مصطلح: ما الذي يدخله؟ ما الذي يخرجه؟ وما المثال الذي يكشف حدوده؟

وظيفة هذه المسألة في آلة الأصول هي: جمع أبواب العلم في نموذج واحد قابل للتطبيق. وبقدر ما يضبطها الطالب يقل اضطرابه عند قراءة الخلاف؛ لأن الخلاف في الأصول لا يفهم غالبا من خلال النتيجة النهائية، بل من خلال الطريق الذي أوصل إليها: هل اختلفوا في دلالة اللفظ؟ في حجية الدليل؟ في ثبوت الخبر؟ في تحقيق المناط؟ في اعتبار العرف أو المصلحة أو المآل؟

ضابط جامع: لا تنتقل من القاعدة إلى الحكم حتى تختبر ثلاثة أمور: صحة الدليل، وجه الدلالة، وتحقيق المناط في الواقعة. وكلما كانت المسألة ظنية كثرت الحاجة إلى بيان درجة الجواب لا إلى عرضه كأنه قطعي.

تفريعات عملية سريعة

- حرر صورة المسألة قبل الاستدلال؛ فالألفاظ المتشابهة قد تخفي فروقا مؤثرة في دليل.
- ابحث عن القرائن: سياق النص، سبب الورود أو النزول، عمل الصحابة، وموقع الحكم بين أبواب الشريعة.
- ميز بين الحكم الأصلي والاستثناء، وبين العزيمة والرخصة، وبين الصحة والإثم، وبين الحكم والفتوى.
- لا تجعل الخلاف دليلا على الإباحة المطلقة، ولا تجعل وجود قول واحد حجة إذا خالف نصا أو إجماعا ثابتا.
- انظر إلى المآل حيث يكون المآل معتبرا، لكن لا تقدم الاحتمال البعيد على الدليل الظاهر.

مثال تطبيقي: كل مسألة تعرض عليك فاسأل: ما الدليل؟ ما درجة ثبوته؟ ماذا يدل؟ على أي مناط علق الحكم؟ هل تحقق هذا المناط هنا؟ هل يوجد مانع أو مخصص أو مآل مؤثر؟ هذا المثال يبين أن الأصولي لا يكتفي باسم المسألة؛ بل يفككها إلى عناصرها: لفظ ودلالة، سبب وشرط ومانع، علة وحكمة، عرف ومآل. وبهذه الطريقة تتضح المسافة بين الفهم المدرسي والفهم الاجتهادي.

ومن الأخطاء الشائعة هنا أن يعامل الطالب القاعدة كأنها مطلقة في كل باب. والقاعدة الأصولية لا تعمل إلا بشروطها: العام لا يخصص بلا مخصص، والمطلق لا يقيد بلا موجب، والقياس لا يصح بلا علة منضبطة، والمصلحة لا تعتبر إذا صادمت نصا قطعيا، والعرف لا يحكم إذا خالف الشرع أو كان مضطربا غير مستقر.

أسئلة اختبار الفهم

- ما التعريف الدقيق للمسألة؟ وما الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة؟
- ما الدليل الذي بنيت عليه؟ وهل هو قطعي أو ظني من جهة الثبوت والدلالة؟
- ما موضع الخلاف بين المدارس؟ هل هو في الأصل أم في الشرط أم في التطبيق؟
- ما المثال الذي يختبر القاعدة ولا يكتفي بتأكيدها؟
- ما الخطأ الشائع الذي يقع فيه الطالب عند استعمال هذه المسألة؟

التفصيل في هذا الموضع ليس ترفا؛ لأن كثيرا من الفتاوى المضطربة تبدأ من اختصار مخل: لفظ عام أخذ بلا مخصص، أو مصلحة ظنية قدمت على دليل، أو عرف خاص جعل عاما، أو قياس بني على شبه لا على علة.

ملحق أول: خرائط وجداول للمراجعة السريعة

أخطاء قاتلة في دراسة الأصول

- إطلاق الحكم قبل التصوير.
- الخلط بين الدليل والقاعدة والمقصد.
- الانتقال من احتمال لغوي ضعيف إلى حكم عملي كبير.
- نقل قاعدة من باب إلى باب بلا تحقق الشروط.
- تقديم الذوق أو الانفعال على ترتيب الأدلة.

خمس قواعد تشغيل لا تفارق الطالب

- لا يصح الاستدلال قبل تحرير محل النزاع؛ فكثير من الخلاف لفظي أو ناشئ عن اختلاف في التصوير.
- الأصل جمع الأدلة ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.
- كل حكم يحتاج إلى ثبوت ودلالة ومناط وتنزيل؛ والضعف في واحدة منها يضعف النتيجة كلها.
- القاعدة لا تعمل منفصلة عن شروطها وموانعها، ولا تعارض نصا قطعيا ولا إجماعا ثابتا.
- الواقع لا يصنع الحكم من العدم، لكنه يكشف محل الحكم ويحقق مناطه ويبين عرفه ومآله.

سؤال الاختبار	تعريفه العملي	المصطلح
هل هو معتبر في نفسه؟ وما درجته؟	ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي.	الدليل
هل المعنى نص أم ظاهر أم محتمل؟	وجه إفادة الدليل للمعنى المراد.	الدلالة
هل تحقق في الواقعة المعينة؟	الوصف أو المحل الذي علق به الحكم.	المناط
هل هي منصوصة أو مستنبطة؟ وهل هي منضبطة؟	وصف ظاهر منضبط مناسب يربط الحكم بمحل تعديته.	العلة
هل تصلح للتعليل المباشر أم تحتاج إلى ضبط؟	المعنى الغائي المقصود من الحكم.	الحكمة

هل تحقق العذر؟ وهل زال؟	حكم استثنائي لعذر مع بقاء سبب الحكم الأصلي.	الرخصة
هل هي حقيقية عامة غير مصادمة لنص؟	معنى نافع معتبر شرعا أو ملائم لمقاصده.	المصلحة

ملحق ثان: برنامج قراءة مقترح

المرحلة الأولى: الخريطة

اقرأ مختصرا واضحا مثل الورقات مع شرح سهل، واصنع بطاقة لكل باب: الحكم، الأدلة، الدلالة، القياس، التعارض، الاجتهاد. لا تدخل المطولات قبل أن تعرف موقع كل باب.

المرحلة الثانية: الضبط

اقرأ كتابا متوسطا كروضة الناظر أو مذكرة أصولية محررة، وركز على الفروق: السبب والشرط، العام والمطلق، العلة والحكمة، الصحة والإجزاء، المفهوم والمنطوق.

المرحلة الثالثة: المقارنة

قارن بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، ولا تجعل المقارنة للتعصب؛ بل لمعرفة كيف تبنى القاعدة من النظر أو من الفروع، وكيف يؤثر ذلك في الترجيح.

المرحلة الرابعة: التطبيق

اختر مسائل من الطهارة والبيع والطلاق والطب الحديث، وطبق عليها المعادلة: دليل، دلالة، مناط، معارض، تنزيل. اكتب وجه القول المخالف قبل ترجيحك.

المرحلة الخامسة: التحقيق

ادخل كتب المطولات: المستصفى، الإحكام، المحصول، البحر المحيط، أصول السرخسي، كشف الأسرار، الموافقات. اقرأ ببطء، ودوّن محل النزاع لا النتيجة فقط.

خاتمة: ثمرة العلم

ثمرة علم الأصول ليست أن يتكلم الإنسان في كل مسألة، بل أن يعرف متى يتكلم ومتى يسكت، ومتى يجزم ومتى يظن، ومتى ينقل ومتى يجتهد، ومتى يكون الخلاف سائغا ومتى يكون مصادما. إنه علم ترتيب العقل تحت سلطان الوحي، لا علم إطلاق العقل من كل قيد ولا علم إغلاقه عن فهم الواقع.

كل باب في هذا الكتاب يرجع إلى سؤال واحد: كيف نحفظ هيبة النص وعدل التنزيل في وقت واحد؟ فمن حفظ النص وأهمل التنزيل أوقع الحكم في غير محله، ومن أحب التنزيل وترك النص صار تابعا للهوى أو الضغط الاجتماعي. أما الأصولي الراسخ فيعرف أن الشريعة جاءت بأحكام ومعان، بألفاظ ومقاصد، بحدود ورحمة، بثبات في الأصول ومرونة منضبطة في الفروع.

فليكن هذا الكتاب خريطة أولى مكثفة، ثم ليكن طريقك بعده إلى كتب الأئمة، وإلى الفقه التطبيقي، وإلى صحبة العلماء، وإلى كثرة المسائل. فالأصول لا يعيش في الذهن وحده؛ يعيش حين يشتغل به طالب العلم في واقع الناس، بخوف من الله، وتواضع للحق، وصبر على التعلم، وجرأة منضبطة في البحث لا في الفتوى.

قائمة مراجع كلاسيكية وحديثة للمتابعة

- الإمام الشافعي: الرسالة.
- إمام الحرمين الجويني: البرهان في أصول الفقه، والورقات.
- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول.
- فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه.
- سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام.
- ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر.
- شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، والفروق.
- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه.

- تاج الدين السبكي: جمع الجوامع وشروحه.
- أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي.
- فخر الإسلام البزدوي وشروحه، ومنها كشف الأسرار.
- علاء الدين السمرقندي: ميزان الأصول.
- ابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير.
- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات.
- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
- كتب القواعد الفقهية والمقاصد المعاصرة تقرأ بعد ضبط الأبواب الأصلية حتى لا تتحول المقاصد إلى بديل غير منضبط عن الدليل.

ملحق ثالث: مسائل تطبيقية موسعة على طريقة الأصوليين

المقصود من هذا الملحق أن يرى الطالب كيف تعمل الأصول في المسائل لا في التعاريف وحدها. كل مسألة تمر عبر التصوير، ثم الدليل، ثم الدلالة، ثم المناط، ثم التنزيل. وقد صيغت النماذج بصورة تدريبية لا على جهة الفتوى الخاصة؛ لأن الفتوى تحتاج إلى معرفة تفاصيل الواقعة والبلد والعرف وحال السائل.

النموذج التطبيقي 1: طهارة من شك في انتقاض وضوئه

تصوير الواقعة: تيقن الطهارة ثم عرض له شك مجرد في الحدث.

التحليل الأصولي: الأصل هنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي تطبيق للاستصحاب. فالثابت يقينا لا يرتفع باحتمال طارئ، إلا إذا وجد دليل معتبر أو غلبة ظن تقوم مقام العلم في بابها.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو وجود يقين سابق وشك لاحق لا قرينة قوية معه. فإن تحول الشك إلى وسواس متكرر كان العلاج الأصولي أشد وضوحا: إهمال الشك لا تتبعه.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 2: الصلاة مع عذر المرض

تصوير الواقعة: مريض يعجز عن القيام أو يتضرر به ضررا ظاهرا.

التحليل الأصولي: الدليل العام أن التكليف متعلق بالاستطاعة، وأن المشقة الزائدة تجلب التيسير. ودلالة النصوص في الصلاة للمريض تنقل المكلف من القيام إلى القعود أو الاضطجاع بحسب القدرة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو العجز أو الضرر المعتبر، لا مجرد الكسل أو الراحة. والتنزيل يحتاج أحيانا إلى خبرة طبية أو تجربة ظاهرة يعرف بها المكلف حد استطاعته.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 3: بيع إلكتروني مع تأخر القبض

تصوير الواقعة: شراء سلعة رقمية أو مادية عبر منصة، مع دفع فوري وتسليم مؤخر.

التحليل الأصولي: الأصول تعمل هنا في العرف والقبض والغرر والضمان. لا يحكم على العقد بمجرد اسمه التجاري، بل بتكييفه: هل هو بيع موصوف في الذمة؟ هل السلعة منضبطة؟ هل زمن التسليم معلوم؟

تحقيق المناط والتنزيل: المناط في الجواز انتفاء الغرر الفاحش والربا والظلم، ووضوح المبيع والثمن والقدرة على التسليم. والعرف التقني معتبر في تحديد القبض الحكمي.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 4: شرط جزائي في عقد خدمة

تصوير الواقعة: عقد مقاولة أو خدمة يتضمن غرامة عند التأخير.

التحليل الأصولي: هذه المسألة تجمع بين الوفاء بالعقود ومنع أكل المال بالباطل ورفع الضرر. ينظر الفقيه في طبيعة الالتزام: هل الشرط تعويض عن ضرر متوقع؟ أم هو زيادة ربوية في دين؟

تحقيق المناط والتنزيل: المناط يختلف باختلاف محل العقد. في عقود المقاولات والخدمات قد يكون الشرط تعويضا منضبطا، أما الديون المحضة فزيادة التأخير تدخل في باب الربا.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 5: التبرع بالأعضاء

تصوير الواقعة: تبرع حي أو وصية بعد الوفاة بعضو لإنقاذ نفس.

التحليل الأصولي: هذا من أبواب المقاصد والضرر والكرامة والضرورة. لا يكفي شعار حفظ النفس وحده، بل ينظر إلى ملك الإنسان لجسده، وحرمة الاعتداء، واحتمال الضرر، ورضا المتبرع، وموثوقية الطب.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو تحقق مصلحة راجحة أو ضرورة مع انتفاء ضرر أعظم ووجود إذن معتبر وعدم امتهان الإنسان أو الاتجار المحرم.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 6: استعمال الذكاء الاصطناعي في الفتوى

تصوير الواقعة: برنامج يجيب عن مسائل شرعية بنصوص وتلخيصات.

التحليل الأصولي: الأصل أن الفتوى إخبار عن حكم الله بتصور وتنزيل ومسؤولية. الآلة قد تعين على البحث، لكنها لا تملك أهلية الفتوى ولا الورع ولا تحقيق المناط الكامل.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط في الجواز أن تكون الأداة مساعدة لا مفتية مستقلة، وأن يراجع المختص النتيجة، وأن لا تعرض على الناس كحكم شرعي ملزم بلا تحقق.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 7: العملات الرقمية

تصوير الواقعة: أصل رقمي يتداول بيعا وشراء وتخزينا.

التحليل الأصولي: تحتاج المسألة إلى تصوير اقتصادي وتقني قبل الحكم: هل هي مال متقوم عرفا؟ هل فيها غرر شديد؟ هل تستعمل للمقامرة أو التحايل؟ هل تتحقق فيها علة الربا إذا قوبلت بأثمان؟

تحقيق المناط والتنزيل: المناط ليس كلمة عملة فقط، بل حقيقة الملك والتقلب والمخاطرة والقبض والمنفعة والعرف القانوني. لذلك تختلف الفتوى باختلاف النوع والمنصة والاستعمال.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 8: التأمين التجاري والتعاوني

تصوير الواقعة: اشتراك مالي في نظام تعويض عند الخطر.

التحليل الأصولي: البحث يدور حول الغرر والميسر والتعاون والضمان. الاسم لا يكفي؛ فقد يكون النظام مبنيا على المعاوضة المحضة المشتملة على غرر، أو على التعاون والتبرع المنضبط.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو حقيقة العلاقة المالية: معاوضة أم تبرع؟ ملك الأقساط؟ جهة الفائض؟ إدارة الخطر؟ وجود الربا في الاستثمار؟

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 9: العرف في تحديد النفقة

تصوير الواقعة: قدر النفقة الزوجية أو العائلية في بلد معين.

التحليل الأصولي: النص يأمر بالمعروف، والمعروف يحيل إلى عرف معتبر لا يخالف الشرع. لذلك لا يصح جعل مقدار واحد لكل الأزمنة والأمكنة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو حال الزوجين والبلد والأسعار والعرف ومستوى الحاجة، مع منع الضرر والإسراف والبخل.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟

- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 10: الطلاق بالرسائل الرقمية

تصوير الواقعة: لفظ طلاق مكتوب في رسالة هاتف أو منصة.

التحليل الأصولي: هنا تعمل مباحث الكتابة والنية والكناية والصريح والقرائن. لا يكفي وجود النص مكتوبا حتى يعرف القصد والسياق وهوية المرسل وانتفاء العبث أو الإكراه.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو صدور اللفظ ممن يملكه مع قصد معتبر في الكناية أو صريح على قول، وتحقق النسبة، وانتفاء موانع معتبرة.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 11: إسقاط حكم عام لوجود مخصص

تصوير الواقعة: نص عام يظن الطالب أنه يشمل كل صورة.

التحليل الأصولي: الأصل العمل بالعام حتى يثبت المخصص. فإذا ثبت مخصص متصل أو منفصل لم يكن ذلك ردا للنص، بل عملا ببيانه.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو ثبوت المخصص وصلاحيته وإمكان الجمع. ولا يصح تخصيص العموم بمصلحة موهومة أو ذوق أو خوف بعيد.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 12: قياس مسكر جديد على الخمر

تصوير الواقعة: مادة حديثة تحدث ذهاب العقل والنشوة القوية.

التحليل الأصولي: القياس هنا ظاهر إذا ثبتت علة الإسكار. الأصل خمر منصوص، والفرع مادة جديدة، والحكم التحريم، والعلة الإسكار.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو تحقق الإسكار أو التخدير المزيل للعقل على وجه معتبر، لا مجرد الاسم أو الشكل أو طريقة التعاطي.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 13: تغيير الفتوى بتغير العرف

تصوير الواقعة: صيغة عقد أو قبض تغير معناها في السوق.

التحليل الأصولي: الحكم لا يتغير في أصله، لكن تنزيله قد يتغير لأن محل الحكم تغير عرفا. العرف يفسر الألفاظ والمعاملات إذا استقر ولم يخالف نصا.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو عرف عام أو خاص مستقر، لا عادة فردية مضطربة. ويجب التمييز بين تغير العرف وتغير الحكم الشرعي القطعي.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 14: الضرورة والحاجة في العلاج المحرم

تصوير الواقعة: دواء فيه مادة محرمة أو نجسة مع عدم بديل مناسب.

التحليل الأصولي: الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة عند ضوابطها. لكن الباب لا يفتح بلا تحقق طبي وغياب بديل مباح.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو وجود مرض أو ضرر معتبر، وفعالية الدواء، وانعدام البديل، وأن يكون الاستعمال بقدر الحاجة.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 15: التصوير قبل الحكم في معاملة مركبة

تصوير الواقعة: منتج بنكي يجمع وعدا ووكالة ومرابحة ورسوم تأخير.

التحليل الأصولي: لا يحكم الفقيه على العنوان: مرابحة أو تمويل. بل يفكك العقد إلى التزامات، ثم يبحث الملك والقبض والضمان والثمن والشرط والربا.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط في الحكم هو التركيب الحقيقي لا النية التسويقية، وقد تكون صورة العقد صحيحة في الورق وفاسدة في التطبيق.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 16: مفهوم المخالفة في نص مقيد

تصوير الواقعة: نص علق الحكم على وصف معين.

التحليل الأصولي: يبحث الطالب: هل الوصف للاحتراز؟ أم خرج مخرج الغالب أو الامتنان أو جواب السؤال؟ فإن لم يكن للاحتراز ضعف مفهوم المخالفة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو كون القيد مقصودا للتخصيص لا لمجرد الوصف. وهذا لا يعرف إلا بالسياق والقرائن وجمع النصوص.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 17: سد الذرائع في وسيلة مباحة

تصوير الواقعة: وسيلة مباحة غالبا تستعمل في حرام في سياق معين.

التحليل الأصولي: لا يمنع المباح لمجرد احتمال بعيد. لكن إذا غلب استعماله في المفسدة أو قصد بها الحرام، قويت الذريعة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو قوة الإفضاء للمفسدة، وحجمها، ووجود بدائل، ودرجة الحاجة. ولهذا يختلف الحكم باختلاف السياق.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 18: الإجماع المنقول بعبارات مختلفة

تصوير الواقعة: كتاب يقول: لا خلاف، وآخر يقول: أجمعوا.

التحليل الأصولي: ليس كل نفي خلاف إجماعا. يبحث الطالب في قائل العبارة، وسعة اطلاعه، ووجود مخالف سابق أو لاحق، وطبيعة المسألة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو ثبوت اتفاق مجتهدي العصر على وجه معتبر. ومع الشك ينزل النقل عن رتبة الإجماع القطعي.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 19: الخبر الضعيف في الأحكام

تصوير الواقعة: حديث ضعيف يستدل به في حكم إلزامي.

التحليل الأصولي: الأحكام الإلزامية تحتاج إلى دليل ثابت معتبر. الضعيف لا يستقل بإثبات واجب أو حرام، وإن وقع خلاف في فضائل الأعمال بشروط معروفة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو درجة الثبوت، ووجود شواهد، وعدم معارضة الأصول. ولا يستعمل الضعيف لإحداث إلزام على الناس.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 20: العبادة المحدثة بحجة مقصد حسن

تصوير الواقعة: عمل تعبدي جديد يقال إنه يقرب إلى الله.

التحليل الأصولي: الأصل في العبادات التوقيف، والمقصد الحسن لا يشرع هيئة بلا دليل. فالقربة تحتاج إلى إذن شرعي في أصلها أو وصفها الخاص.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو وجود دليل على النوع أو الهيئة أو السبب أو الزمن. أما مجرد التأثر والنية الحسنة فلا تكفي للتشريع.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 21: المصلحة في تنظيم إداري

تصوير الواقعة: نظام توثيق أو تسجيل أو ترخيص لحفظ الحقوق.

التحليل الأصولي: هذا باب واسع للمصالح المرسلة والسياسة الشرعية. إذا كان التنظيم يحفظ الحقوق ويدفع النزاع ولا يخالف نصا فهو من الوسائل المشروعة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو المصلحة الحقيقية العامة، وعدالة الإجراء، وعدم تحوله إلى ظلم أو تعطيل لحق شرعي.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 22: الاستصحاب في الذمم المالية

تصوير الواقعة: شخص يدعي دينا على آخر بلا بينة.

التحليل الأصولي: الأصل براءة الذمة حتى يثبت الشاغل. هذه ليست حيلة لإسقاط الحقوق، بل قاعدة عدل تمنع إلزام الناس بالدعاوى المجردة.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو عدم وجود بينة أو إقرار أو قرائن معتبرة. فإذا وجدت بينة تغير الحكم.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 23: الأمر بعد الحظر

تصوير الواقعة: نص يأمر بفعل بعد أن كان منهيا عنه.

التحليل الأصولي: اختلف الأصوليون هل يفيد الإباحة أو يعود إلى ما كان قبل الحظر أو يفيد الوجوب. والتحقيق ينظر في القرائن والسياق.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو مقام الخطاب: هل المقصود رفع المنع فقط؟ أم إنشاء طلب جديد؟ ولا يقطع بالوجوب بلا قرينة.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 24: النهي العائد إلى خارج العبادة

تصوير الواقعة: عبادة صحيحة في ذاتها مع وصف محرم خارج عنها.

التحليل الأصولي: إذا عاد النهي إلى ذات العبادة أو شرطها أفسد، وإذا عاد إلى أمر خارج وقع خلاف: هل يقتضي الفساد أم الإثم فقط؟

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو جهة النهي. وهذا يربي الطالب على التحليل لا على إطلاق قاعدة واحدة في كل الصور.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 25: تقديم الخاص على العام

تصوير الواقعة: حديث خاص يعارض ظاهر آية عامة.

التحليل الأصولي: الخاص لا يهدم العام بل يبين مراد الشارع في بعض أفراده. فإذا صح الخاص وثبت اتحاد المحل قدم في موضعه.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو صحة الخاص واتحاد الحكم والمحل وعدم إمكان جمع آخر أرجح.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 26: حمل المطلق على المقيد

تصوير الواقعة: نص أطلق وصفا ونص آخر قيده.

التحليل الأصولي: ينظر في اتحاد الحكم والسبب. فإن اتحدا قوي الحمل، وإن اختلفا ضعف أو امتنع إلا بدليل.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو علاقة النصين: هل يتكلمان عن حكم واحد في سبب واحد؟ أم عن بابين مختلفين؟

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 27: فتوى تتغير باختلاف حال السائل

تصوير الواقعة: سائلان يسألان عن مسألة ظاهرة واحدة وحالهما مختلف.

التحليل الأصولي: الفتوى تنزيل، وقد يتغير الجواب لاختلاف القدرة أو الحاجة أو العرف أو المآل أو الجهل أو الوسواس.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو الفرق المؤثر في حال السائل، لا المحاباة ولا التلاعب بالأحكام.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 28: تعارض مفسدتين

تصوير الواقعة: لا يمكن دفع ضررين معا فيختار أحدهما.

التحليل الأصولي: تعمل قواعد ارتكاب أخف الضررين ودفع أعظم المفسدتين، لكن بعد التحقق من أن التزاحم حقيقي لا متوهم.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو تعذر الجمع وواقعية الضررين ووزنهما بميزان الشرع لا بالهوى.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 29: تتبع الرخص

تصوير الواقعة: شخص يجمع أسهل قول في كل باب بلا منهج.

التحليل الأصولي: الخلاف السائغ لا يعني أن كل جمع بين الأقوال سائغ. تتبع الرخص قد يصنع قولا مركبا لا يقول به إمام في مجموعه.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو طلب الحق بدليله أو تقليد معتبر، لا اختيار الأسهل لمجرد الهوى.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

النموذج التطبيقي 30: الاحتياط الزائد

تصوير الواقعة: شخص يلزم نفسه والناس بالأشد في كل خلاف.

التحليل الأصولي: الاحتياط قد يكون محمودا في حق النفس إذا لم يخالف سنة أو يوقع وسواسا، لكنه لا يتحول إلى فتوى عامة بلا دليل.

تحقيق المناط والتنزيل: المناط هو وجود موجب للاحتياط، وعدم ترتب حرج أو مخالفة أصل، وعدم إلزام الناس بما لم يلزمهم الشارع.

- السؤال الحاسم: هل تغيرت صورة الواقعة أو شرطها أو مانعها بحيث يتغير الحكم أو الفتوى؟
- الخطأ الشائع: الاكتفاء بعنوان المسألة وإهمال التفاصيل التي صنع الأصوليون العلم لأجل ضبطها.

ملحق رابع: معجم مركز للمصطلحات الأصولية

الخطاب: تعلق كلام الشارع بفعل المكلف أو بوضع سبب وشرط ومانع.

الحكم التكليفي: طلب فعل أو ترك أو تخيير بين الفعل والترك.

الحكم الوضعي: جعل شيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

السبب: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته.

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

الصحة: ترتب الأثر المقصود شرعا على الفعل.

الإجزاء: سقوط الطلب بالفعل المأتي به على وجه معتبر.

العزيمة: الحكم الأصلي الثابت ابتداء بلا عذر ناقل.

الرخصة: حكم شرع لعذر تخفيفا مع قيام سبب الحكم الأصلي.

العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضعه.

الخاص: لفظ يدل على فرد أو أفراد محصورة.

المطلق: لفظ يدل على الماهية بلا قيد.

المقيد: لفظ يدل على الماهية مع وصف زائد.

المجمل: ما لم يتضح المراد منه إلا ببيان.

المبين: ما اتضح المراد منه بنفسه أو بغيره.

النص: ما دل على معنى لا يحتمل غيره أو لا يحتمله احتمالا معتبرا.

الظاهر: ما دل على معنى راجح مع احتمال مرجوح.

التأويل: حمل اللفظ على معنى مرجوح بدليل.

المنطوق: دلالة اللفظ في محل النطق.

المفهوم: دلالة اللفظ في غير محل النطق.

مفهوم الموافقة: دلالة المسكوت على حكم المنطوق بطريق أولى أو مساواة.

مفهوم المخالفة: دلالة القيد على نفي الحكم عند انتفائه بشروط.

القياس: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة.

العلة: وصف ظاهر منضبط مناسب يربط الحكم بمحل تعديته.

الحكمة: المعنى المقصود من التشريع وقد لا يكون منضبطا.

المناط: الوصف أو المحل الذي علق به الحكم.

تخريج المناط: استخراج العلة حيث لم ينص عليها.

تنقيح المناط: حذف الأوصاف غير المؤثرة لإبقاء المؤثر.

تحقيق المناط: إثبات وجود العلة أو الوصف في الواقعة المعينة.

الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على حكم شرعي.

الاستصحاب: بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل ناقل.

المصلحة المرسلة: مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع لم يشهد لها نص معين باعتبار أو إلغاء.

سد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى مفسدة راجحة.

العرف: ما استقر في تعامل الناس أو ألفاظهم ولم يخالف الشرع.

النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.

الترجيح: تقوية أحد الدليلين أو القولين عند التعارض الظاهري.

الاجتهاد: بذل الوسع في طلب حكم شرعي ظني لمن ملك آلته.

التقليد: قبول قول الغير بلا معرفة دليله التفصيلي لمن لا يملك آلة النظر.

الفتوى: إخبار عن حكم شرعي في واقعة معينة بعد تصورها وتنزيل الحكم عليها.